

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 85 @ بحقّ الألب الألامر وخلاصة القول أنّه يُشترطُ في
بطلان الأمر : 1 - أن يكون في ملك الغيّر 2 - أن لا يكون
ولايةً للأمر وإذاً أمر إنسان آخر بأن يتصرف فيما
يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح فلا وندم الأمر على
أمره وطلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه (المادة 96) :
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغيّر إلا إذنه هذه
المادة مأخوذة من المسألة الفقهيّة (لا يجوز لأحد
التصرف في مال غيره إلا إذنه ولا ولايته) الواردة في
الدور المتختر . فعليه إذا أراد شخص أن يبيّن بيناء
مُحاذياً لحائط ببناء إنسان فلا يس له أن يستعمل حائط
ذلك الشخص بدون إذنه حتّى ولو أذن له صاحب الحائط فله
بعده إذ حق الرجوع عن إذنه . كذلك ليس لأحد أن يدخل
دار الآخر أو مزوّعة الممسّيّة بدون إذنه ; لأنّه
بدخوله الدار أو المزوّعة يكون قد استعملها . كذلك
ليس لأحد الشراكاء أن يركب الحيوان الممشتركة أو أن
يُحمّله متاعاً بدون إذن الشريك الآخر وإذاً ركبته أو
حمّله وتلفه يكون ضامناً حصّة الشريك . كذلك لو كانت
حائطاً مشتركة بين اثنين واتّفقا على نفضها وأراد
أحد ههما أن يزيد ارتفاعها عمّا كانت عليه قيّدًا فيحرق
للشريك أن يمنعه عن ذلك . فعدم جواز فتح باب على
طريق خاص من شخص ليس له حق الممرور بتلك الطريق
والشتراط كون البيّاع والأموذج والواهب والمصالح مالكاً
لذلك المال أو وكيلاً عن صاحبه أو وصيّاً عليه أو وليّاً
لنفاد البيّاع ، والإجارة والهبية والصّلاج عن المال من
المسائل المتفرّعة عن هذه القواعد (راجع الموائد 1219 و
365 و 446 و 857 و 1546 و 1075) قد ذكّر بهذه المادة قيّدًا وهو
(عدم الإذن) ; لأنّ التصرف في ملك الإنسان بإذنه جائز .

وَالْإِذْنَ إِمْسًا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَادَّةِ
 (95) وَإِمْسًا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي
 الْمَادَّةِ تَيِّنٍ (1078 و 1079) . فَا لِإِذْنَ صَرَاحَةً هُوَ كَالَّذِي يَحْصُلُ فِي
 تَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنَّ يَشْتَعِلَ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ
 لِلْمُوكَّيْلِ التَّقْيِيمُ بِهَا كَتَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنَّ يَبِيعَ لَهُ مَا لَا
 أَوْ أَنْ يُؤَجَّرَ لَهُ عَقَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . أَمْسًا لِإِذْنَ دَلَالَةً
 فَهُوَ كَذَبِجِ الرَّاعِي شَاةً مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ فَالرَّاعِي وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ مَأْذُونًا صَرَاحَةً فَقَدَ اعْتَبِرَ اسْتِحْسَانًا مَأْذُونًا . أَمْسًا
 لَوْ كَانَ ذَابِجُ الشَّاةِ غَيْرَ الرَّاعِي فَقَدَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
 ذَلِكَ فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِ ضَمَانِ الذَّابِجِ ; لِأَنَّه يُعَدُّ
 كَالرَّاعِي مَأْذُونًا وَالْبَعْضُ قَالَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . قَدَ مَرَّ
 مَعَنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَنَّ (لِلْوَالِيِّ وَالْوَصِيِّ حَقٌّ
 التَّصَرُّفِ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ تَحْتَهُ وَلا يَتِيهِ أَوْ وَصَايَتِهِ)
 ; لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَالِيِّ وَالْوَصِيِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنٍ (365 و
 637) . نَأْفِذُ فَإِذَا شَبَّتْ النَّارُ فِي دَارٍ مَثَلًا فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ
 أَنْ يَأْمُرَ بِهِدْمَ الدُّورِ الَّتِي فِي جَانِبَيْهَا مَنْعًا لِسَرِيانِ النَّارِ
 ; لِأَنَّه لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ وَلا يَتِيهِ عَامَّةً فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ